



**التقرير التآليفي للرقابة المالية على بلدية تطاوين
لتصرف سنة 2018
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية**

أحدثت بلدية تطاوين بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 6 أوت 1920 ويبلغ عدد سكانها حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2018 قرابة 90 ألف نسمة وعدد المساكن بها 23.500 مسكنا وتبلغ مساحتها 2.873 كم².

ويبلغ عدد الأعوان ببلدية تطاوين 180 عوناً ولا تتجاوز نسبة التأطير بها 4,44%. وشمل الشغور 57 خطة إدارية وفنية و123 خطة في سلك العملة من مجموع الخطط المضبوطة بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 5 أفريل 2018 المتعلق بقانون إطارات بلدية تطاوين. كما تبلغ نسب الربط بالشبكات 99,3% فيما يتعلق بالتنوير العمومي والماء الصالح للشرب على حد سواء و60% فيما يتعلق بشبكة التطهير.

وقد تم تنصيب المجلس البلدي بها بتاريخ 21 جوان 2018 تبعا للانتخابات البلدية المجراة في ماي 2018 وللإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات بلدية تطاوين الصادر بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 346 المؤرخ في 12 جوان 2018.

وتتنزل المهمة الرقابية لمحكمة المحاسبات في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية) للسنة الرابعة على التوالي. وقد شملت إضافة إلى الرقابة المستندية المعاينات الميدانية للفترة من 05 نوفمبر إلى 15 نوفمبر 2019 وأفضت إلى ملاحظات شملت أساسا تحصيل الموارد وإنجاز النفقات.

المحور الأول : إجراءات ضبط الحساب المالي والميزانية

أسفر التدقيق في إجراءات ضبط الحساب المالي والميزانية عن ملاحظات تتعلق أساسا بمدى احترام إجراءات الإعداد والغلق لكل من الوثيقتين المذكورتين.

1- إجراءات ضبط الحساب المالي

تمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2018 طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية. وفي نفس التاريخ قام أمر الصّرف بتأشير الحساب إشهادا منه بمطابقته لسجلاته. وطبقا للفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية تولّى رئيس البلدية توقيف حساباته بتاريخ 27 ماي 2019 وذلك بعد عرض الحساب المالي على مداولات المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2019 المنعقدة في 25 ماي 2019. وطبقا للفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللـفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية قام الكاتب العام لولاية تطاوين بتفويض من الوالي بإقرار الحساب المالي بتاريخ 11 جوان 2019.

وصدر قرار غلق الحساب المالي عن رئيس النيابة الخصوصية تبعا للمداولة المذكورة بتاريخ 27 ماي 2019.

وطبقا للفصل 24 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وللـفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في

29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات تمّ إيداع الحساب المالي لدى كتابة الغرفة الجهوية لمحكمة المحاسبات بصفاقس بتاريخ 26 جويلية 2019.

وخلافا للفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أنه تطبّق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين، تواصل عدم إرفاق الحساب المالي بوثيقة الإثبات عدد 1 (قوائم مفصلة في بقايا الاستخلاص) وذلك بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والاكتفاء بمبلغين إجماليين تمثلا على التوالي في 2,634 م.د و 806 م.د لم يرد تفصيلهما وغابت عنهما معطيات أساسية كعدد الفصول وتاريخ استحقاق المبالغ.

ii- إجراءات ضبط الميزانية

طبقا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975 المذكور أنفا الذي ينصّ في فقرته الأولى على أن يتولى رئيس النيابة الخصوصية عرض مشروع الميزانية للاقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوبا خلال الدورة الثالثة من كلّ سنة، تم الاقتراع على مشروع ميزانية بلدية تطاوين لسنة 2018 من قبل أعضاء المجلس البلدي الذين صادقوا عليه خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2018¹.

وطبقا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975 الذي ينصّ في فقرته الرابعة على أن يحال هذا المشروع في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من كل سنة، تمت إحالة مشروع ميزانية بلدية تطاوين على مصادقة سلطة الإشراف بتاريخ 27 أكتوبر 2017² مرفقا بالتقرير التحليلي لخصائص الميزانية المنصوص عليه بالمطّعة الأولى من الفقرة الرابعة من الفصل المذكور.

وطبقا للفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المذكور أعلاه، تمت المصادقة على ميزانية بلدية تطاوين من قبل سلطة الإشراف (والي تطاوين)³ بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

وخلافا للفصل 18 من القانون عدد 35 لسنة 1975 الذي ينصّ على مناقشة مشروع الميزانية مع سلطة الإشراف خلال شهر نوفمبر، تمت مناقشة مشروع ميزانية البلدية مع سلطة الإشراف بتاريخ 14 ديسمبر 2017⁴ أي بتأخير قدره 14 يوما.

وطبقا للفصل 34 من القانون عدد 35 لسنة 1975، تم غلق الميزانية لتصرف 2018 بمقتضى القرار المؤرخ في 27 ماي 2019 والمصادق عليه من سلطة الإشراف في 11 جوان 2019.

المحور الثاني: الرقابة على الموارد

شمل التدقيق في التصرف في الموارد تحليلها والرقابة على تحصيلها.

ا- تحليل الموارد

¹ مستخرج من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2018 تتعلق بالمصادقة على مشروع ميزانية 2018.


² جدول الأوراق الموجهة إلى السيد والي تطاوين تحت عدد 2318 بتاريخ 27 أكتوبر 2017.

³ جدول الأوراق الموجهة إلى بلدية تطاوين تحت عدد 7752 بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

⁴ مراسلة والي تطاوين بالفاكس تحت عدد 728 بتاريخ 12 ديسمبر 2017.

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية لسنة 2018 ما قيمته 5,335 م.د مقابل 4,916 م.د سنة 2017 أي بتطور بلغ 8,5%. كما بلغت نسبة تعبئة موارد العنوان الأول 103% سنة 2018 مقابل 100,3% سنة 2017. وتوزعت موارد العنوان الأول بين المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود 54% و46% سنة 2018. ويبين الرسم البياني التالي تطور هيكله موارد العنوان الأول للفترة 2014-2018:



ومكّنت موارد العنوان الأول التي بلغت سنة 2018 ما قيمته 5,335 م.د من تغطية نفقات العنوان الأول البالغة 4,326 م.د وبالتالي تحقيق فائض بلغ 997 أ.د مقابل 731 أ.د سنة 2017.

أ- المداخل الجبائية الاعتيادية

تأتّت المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخل سنة 2018 ما قدره 2,885 م.د مقابل 2,595 م.د سنة 2017 أي بتطور ناهز 10%.

ومثلت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة أهمّ عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية سنة 2018 حيث استأثرت بما نسبته 48,5% منها بمبلغ 1,399 م.د. وتطور المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية تباعا بما نسبته 19,6% و15,4% مقارنة بسنة 2017.

ومثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية سنة 2018 أهمّ مورد من جملة المعاليم على العقارات والأنشطة بما قدره 799 أ.د أي بنسبة 57% منها و27,7% من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وساهمت المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية في المداخل الجبائية الاعتيادية بنسبة 7,6%.

وخلافا للمنشور المشترك بين وزراء الداخلية والمالية والصناعة عدد 02 بتاريخ 05 فيفري 2014 حول تأطير أهم الجوانب التطبيقية لتسيير صندوق التعاون بين الجماعات المحلية⁵ وتسوية مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز، لم تتوصّل البلدية بأقساط موارد هذا الصندوق المتعلقة بسنة 2018 بل تم تحويل لفائدها الأقساط المتعلقة بالفترة الممتدة من ديسمبر 2016 إلى فيفري 2018 بقيمة جمالية بلغت 344 أ.د وذلك في شهري أكتوبر وديسمبر 2018.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 471 أ.د سنة 2018 مقابل 463 أ.د سنة 2017 أي بما نسبته 16,3% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وشهدت بعض عناصر مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه انخفاضاً بين سنتي 2017 و2018 على غرار معلوم الإشهار الذي انخفض من 15 أ.د إلى حوالي 8 أ.د ومعلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء الذي انخفض من 134 أ.د إلى 99 أ.د. وما فتئت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه تسجّل تراكم بقايا الاستخلاص حيث بلغت هذه البقايا إلى موفى ديسمبر 2018 ما قدره 527 أ.د مقابل 248 أ.د إلى موفى سنة 2017.

كما شهدت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات ارتفاعاً خلال الفترة 2013-2018 حيث مرّت من 266 أ.د سنة 2013 إلى أكثر من ثلاثة أضعافها بما مقداره 944 أ.د سنة 2018 وساهمت هذه المداخيل في تعبئة موارد العنوان الأول للبلدية لسنة 2018 بما نسبته 17,7%.

ب- المداخيل غير الجبائية الاعتيادية

بلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية ما قيمته 2,450 م.د سنة 2018 مقابل 2,322 م.د سنة 2017. وتوزّعت هذه المداخيل بين "مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساساً من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية ما قيمته 267 أ.د سنة 2018 مقابل 244 أ.د سنة 2017. وهي تتأتى بصفة شبه كلية من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري. وما انفكت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك ترتفع حيث بلغت ما جملته 742 أ.د سنة 2018 مقابل 675 أ.د سنة 2017 فيما بقيت نسب الاستخلاص السنوية محدودة حيث كانت تباعاً في حدود 36% و36,2%.

وبلغ المناب من المال المشترك ما قيمته 1,987 م.د سنة 2018 مقابل 1,786 م.د سنة 2017 وبذلك بلغت الموارد الذاتية⁶ للبلدية ما قدره 2,118 م.د سنة 2018 وتراجع بذلك مؤشر الاستقلالية⁷ من 55% سنة 2015 إلى 39,7% سنة 2018⁸ وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إسناد التمويل للمشاريع البلدية (70%).

⁵ تطبيقاً لأحكام الفصول 13 و14 و15 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بضبط طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

⁶ تساوي جملة موارد العنوان الأول - (المناب من المال المشترك + جملة المنح ومساهمات التسيير).

⁷ تساوي المداخيل الذاتية/ مداخيل العنوان الأول.

⁸ بلغ هذا المؤشر تباعاً 35% سنة 2016 و40,4% سنة 2017.

2- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني ما قدره 5,887 م.د سنة 2018 مقابل 4,557 م.د سنة 2017 وتكونت أساسا من الموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصّصة للتنمية التي بلغت 3,247 م.د سنة 2018 ومن موارد الاقتراض التي بلغت 506 أ.د. ومن الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي بلغت 901 أ.د. واستأثر المناب من مدخر المال المشترك بما نسبته 33,8% سنة 2018 من موارد العنوان الثاني بمبلغ 1,990 م.د. وبلغ نصيب الفرد الواحد من موارد العنوان الثاني سنة 2018 ما قدره 65,4 د مقابل 50,6 د سنة 2017 و69 د سنة 2016 و53 د سنة 2015.

II- الرقابة على تحصيل الموارد

1- تقدير الموارد

لم تحكم البلدية تقدير بعض مواردها فقد تبين في أغلب البنود تضخيم التقديرات المتعلقة بها على غرار المعلوم على النزّل ومعلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري التي لم تتجاوز نسب تحقيقها على التوالي 61% و47% و65%. وتوصي محكمة المحاسبات بضرورة تحيين التقديرات في ضوء الإمكانيات المتاحة والمحقق فعليا.

2- إعداد جداول التحصيل والمراقبة

بلغت قيمة المبالغ المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية ما قدره 419 أ.د⁹ مقابل 1416 أ.د سنة 2017 وبلغ عدد فصوله 16.733 فصلا في حين بلغ عدد المساكن بالوسط البلدي¹⁰ 23.500 مسكنا أي أن الجدول لا يحتوي إلا على 71,2% من المساكن الموجودة بالمنطقة الترابية. وبلغت قيمة المبالغ المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ما قدره 139 أ.د مقابل 134 أ.د سنة 2017 وبلغ عدد فصوله 5.543 فصلا.

وتطور عدد الفصول المثقلة بين سنتي 2018 و2016 حيث ارتفعت بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية من 13.689 فصلا إلى 16.733 وبالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية من 5.000 فصلا إلى 5.543 فصلا. ويرجع هذا التطور بالأساس إلى استغلال نتائج عملية الإحصاء العشري للفترة 2017-2026. أما فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد أعدت البلدية جدول المراقبة لسنة 2018 بتاريخ 16 جانفي 2018.

وتضمّن الجدول المذكور 1.336 فصلا في تطور نسبي ملحوظ مقارنة بسنة 2016 حيث سجل به 1116 فصلا ورغم المجهود المبذول في تحيين الجدول إلا أن عدد المسجلين به يظل بعيدا عن عدد المتحصّلين على معرّف جبائي بالمنطقة البلدية البالغ 3.650 حسب مكتب مراقبة الأداءات¹¹ وهو ما يفيد أن جدول المراقبة على الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية لا يتضمن سوى 37% من الناشطين الاقتصاديين بالمنطقة البلدية.

⁹ دون اعتبار المبالغ الراجعة إلى صندوق تحسين المسكن.

¹⁰ حسب الاستبيان الذي أمدتنا به البلدية.

¹¹ مكتب مراقبة الأداءات تطاوين معلومات سنة 2016.

ورغم إعداد جدول مراقبة لمعلوم الإشهار ارتفع مبلغه إلى 20 أ.د بعنوان سنة 2018 واقتصر على 5 شركات، لم تتجاوز الاستخلاص مبلغ 7,634 أ.د إضافة إلى تراكم مبالغ غير مستخلصة بهذا العنوان تجاوزت 57 أ.د راجعة إلى سنة 2018 وما قبلها تم استخلاص منها 16 أ.د عن طريق اعتراضات بنكية¹². وأحرزت البلدية تحسّناً في تاريخ تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث تقلّص عدد أيام التأخير إلى يومين مقابل 05 أيام سنة 2016 و22 يوماً سنة 2015.

3-توظيف المعاليم ومتابعة الرخص

على غرار ما تمت ملاحظته في تقارير الرقابة المالية السابقة، لا تتولّى كلّ من مصلحة الجباية ومصلحة رخص البناء التنسيق بينها حيث لم تنجز أي معاينة للعقارات موضوع رخص بناء من جملة 622 رخصة مسندة بالموافقة سنة 2018 و533 رخصة مسندة سنة 2017 وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نقص في توظيف المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية باعتبار عدم تحيين منظومة التصرف في موارد الميزانية وجدول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية في ضوء ما تم إنجازه من بناءات تبعا للتراخيص المسندة.

وبلغ النقص في التوظيف بالنسبة إلى ثلاث رخص بناء¹³ تم إسنادها سنتي 2012 و2013 وثبت من خلال معاينتها من قبل الفريق الرقابي بناؤها واستغلالها ما قدره 117,191 د بعنوان سنة 2018. وقد ظلّت إلى تاريخ 15 نوفمبر 2019 غير مدرجة بمنظومة التصرف في موارد الميزانية "GRB".

وخلافاً للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا تتولى البلدية معاينة أشغال البناء المنتهية بمبادرة منها. ولا يتم القيام بالمعاينة إلا بمناسبة طلب المعني بالأمر الترخيص له للتزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء ويتم إسناد "ترخيص في إدخال الماء الصالح للشرب" و"ترخيص في إدخال النور الكهربائي" إثر معاينة البناء قصد تمكينه من الاستغلال دون الإشهاد بمطابقة البناء للرخصة على معنى الفصل المذكور.

وخلافاً لأحكام الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي ينص على أن رخصة البناء تسلم في شكل قرار ويكون هذا القرار مصحوباً بنسخة من مثال البناء وتحمل عبارة رأي بالموافقة مع توقيع رئيس اللجنة الفنية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية (وفقاً للفصل 5 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بالوثائق المكونة لملف رخصة البناء)، تم تسليم القرار عدد 2015/70 المتعلق بالترخيص في بناء مصحة وقبو وطابق أرضي وخمسة طوابق لفائدة ف. م. م. على الرغم من رفض اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء وذلك بناء على مذكرة صادرة عن رئيس النيابة الخصوصية بتاريخ 8 سبتمبر 2014 يأمر فيها المهندس المعماري المكلف بمصلحة رخص البناء بتسليم الرخصة المذكورة بعد تأشيره للأمثلة الهندسية عوضاً عن المصلحة الفنيّة. وأسفرت المعاينة المجرأة من قبل الفريق الرقابي بتاريخ 13 نوفمبر 2019 عن ثبوت تشييد خمسة طوابق في مرحلة استكمال أشغال (finition). وقد يشكّل التصرف على هذا النحو خطأً تصرف يستوجب التتبع ضد رئيس النيابة الخصوصية.

وخلافاً للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية تم الحط من معاليم المساهمة في إنجاز المآوي الجماعية لوسائل التّقل المرتبطة برخص البناء بنسبة أقصاها 50 بالمائة من المبلغ الجملي وذلك بمقتضى

¹² بتاريخ 29 جويلية 2019.

¹³ تم الاحتفاظ بنفس العينة باعتبارها تحتوي على نفس الإخلال الملاحظ سابقاً مع تحيين المعاليم المستوجبة (2018).

محضر لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2011. وانجر عن ذلك تفويت البلدية في مداخيل بلغت بالنسبة إلى 6 ملفات رخص بناء ما قدره 111,220 أ.د منها 40 أ.د انتفع بها دون وجه حق صاحب الرخصة المذكورة أعلاه عدد 2015/70.

وفي ذات السياق، انتفع ع.ع. دون وجه قانوني بطرح كلي لمعلوم المساهمة في إنجاز المآوي الجماعية لوسائل النقل بمقتضى مداولة مجلس النيابة الخصوصية المنعقد بتاريخ 3 ماي 2018. وقد بلغ المعلوم الذي تمّ طرحه 6.750 د¹⁴ تم إعفاء المعني بالأمر منه في غياب أي نص قانوني يتيح إمكانية الطرح. وقد تشكّل هذه التصرفات أخطاء تصرف تستوجب التتبع ضد رؤساء النيابات الخصوصية وأعضاء لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.

4- استخلاص الموارد

بلغت جملة المبالغ المثقلة لفائدة البلدية سنة 2018 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 558 أ.د وتوزعت بين المعلوم على العقارات المبنية بما قيمته 419 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 139 أ.د.

وباعتبار بقايا استخلاص المعاليم على العقارات البالغة ما قدره 3,107 م.د في موفى سنة 2017 مقابل 2,745 م.د في موفى سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2018 إلى ما قدره 3,779 م.د تم استخلاص ما قيمته 338 أ.د منها أي بنسبة 9%. ويتعين على البلدية الأخذ بعين الاعتبار لبقايا الاستخلاص المتراكمة في مجهود الاستخلاص السنوي المبذول.

وبلغ عدد الإعلانات الأولية المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية 1.622 إعلاما سنة 2018 و180 إنذارا في إطار إجراءات الاستخلاص الجبري ولم تسجل أي منها بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية. ولم تقم القباضة البلدية بأعمال قاطعة للتقادم لعينة من الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وهو ما انجر عنه سقوط الحق في المطالبة بالدين على معنى الفصلين 36 و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية بالنسبة لعينة متكوّنة من 03 فصول من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بلغت 1.277,120 د.

5- مداخيل الأملاك

تملك البلدية عدد 121 عقارا مسجلا بدفتر الأملاك الخاصة تتضمن 261 محلا تجاريا معدا للكراء بقيمة كرائية جمالية سنوية بلغت 262 أ.د مقابل 238 أ.د سنة 2017 أي بنسبة تطوّر ناهزت 10%. وعلى غرار ما تمت ملاحظته سنة 2015 تواصل شغور نحو 40 محلا تجاريا قدّرت جملة معيّنات كرائها بمبلغ 20 أ.د سنويا تقريبا ويعود شغور أغلبها إلى سنة 2011. وتبرّر البلدية عدم كراء هذه المحلات بعزوف التجار بالمنطقة عن الإقبال على الكراء باعتبار تفشي ظاهرة الانتصاب الفوضوي بالقرب من المحلات المذكورة.

ولوحظ تراكم ديون بعنوان معاليم كراء مثقلة بخصوص 233 عقارا معدا لنشاط تجاري بلغت إلى موفى 2018 ما قيمته 403 أ.د مقارنة بسنة 2015¹⁵ أي بما نسبته 67,6% وهو ما يتطلب مجهودا جدّيا لاستخلاصها.

¹⁴ باعتبار تخفيض 50% من المعلوم على أساس نقص في 18 مكان إيواء أي باحتساب 9 أماكن بمعلوم 750 د للمكان الواحد.

6- استغلال المنتزهات الحضرية

➤ المنتزه العائلي طريق قصر المظالفة

أسند رئيس النيابة الخصوصية المنتزه بمبلغ سنوي قدره 4.800 د كما أقرته اختبارات مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية بزيادة سنوية نسبتها 10%.

وبيّنت المعاينات الميدانية التي قام بها الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات بتاريخ 14 نوفمبر 2019 أنّ المستغلّ قد أغلق المنتزه أمام العموم وذلك خلافا للفصل 6 من عقد الإشغال.

وخلافا لنفس الفصل بيّنت المعاينات الميدانية أنّ مستغلّ المنتزه العائلي لم يقوم بتعمّده بالصيانة والتنظيف والحماية حيث ثبت تعطّل أجهزة ضخ المياه بالبرم مما تسبّب في أضرار لعشب الحديقة والأشجار كما تراكمت النفايات والفضلات وبقايا الأشغال في كافة أرجاء المنتزه.

➤ منتزه الحديقة بحي التحرير الكائن بطريق مدنين

أسند رئيس النيابة الخصوصية المنتزه بمبلغ سنوي قدره 3.000 د كما أقرته اختبارات مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية بزيادة سنوية نسبتها 10%.

وقد بيّنت المعاينات الميدانية التي قام بها الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات بتاريخ 14 نوفمبر 2019 أنّ المستغلّ قد أغلق المنتزه أمام العموم وذلك خلافا للفصل 6 من عقد الإشغال.

وخلافا لنفس الفصل بيّنت المعاينات الميدانية أنّ مستغلّ المنتزه لم يقوم بتعمّده بالصيانة والتنظيف والحماية حيث ثبت حصول أضرار لعشب الحديقة والأشجار كما تراكمت النفايات والفضلات وبقايا الأشغال في كافة أرجاء المنتزه. كما قام بتشديد حائط يفصل المنتزه إلى قسمين دون ترخيص البلدية خلافا للفصل 6 من عقد الإشغال.

المحور الثالث: التصرف في النفقات

أسفر التدقيق في التصرف في النفقات عن ملاحظات تتعلق بتحليل تطوّر النفقات وبعقدها وتنفيذها.

1-نفقات العنوان الأول

1- تحليل نفقات العنوان الأول

بلغت نفقات العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2018 ما قدره 4,326 م.د مقابل 4,183 م.د سنة 2017.

واستأثرت نفقات التأجير العمومي بمعظم نفقات العنوان الأول بنسبة 53,40% وهو ما يعطي للبلدية نسبة من هامش المرونة في تسيير المصالح المحدّدة بنسبة 46,6%.

أمّا بخصوص نسب التنفيذ فقد توقّعت البلدية نسبيا في إنجاز ما برمجته من نفقات حيث تراوحت نسب الإنجاز في كلّ الأقسام بين 82 و100% وبلغت لمجموع نفقات التصرف نسبة 86,57%.

¹⁵ بلغت ديون كراء المحلات المعدة لنشاط تجاري سنة 2015 ما قدره 240 أ.د.

2- الرقابة على نفقات العنوان الأول

أ-تسيير المصالح

تسببت الشغورات في مستوى 21 خطة وظيفية من مجموع 27 خطة تم ضبطها بمقتضى القرار البلدي نقص التنسيق بين المصالح الفنية والمصالح المالية والإدارية البلدية. وحال النقص في الموارد البشرية دون متابعة الملفات وعرضها في إبانها للمصادقة على غرار ملفات رخص البناء وملفات الصفقات العمومية.

ب-عقد وتنفيذ النفقات الاعتيادية

لوحظ خلافا لمبدأ خصوصية الميزانية وللфصل 3 من الأمر عدد 215 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قيام البلدية بخلاص مبالغ هامة تتعلق بالتنوير العمومي للطرق المرتبة بملك الدولة العمومي للطرق. والبلدية مدعوة إلى ضبط المبالغ المستحقة واسترجاعها لدى الوزارة المكلفة بالتجهيز. وتعلقت بعقد وتنفيذ نفقات العنوان الأول عدة نقائص يذكر منها خاصة:

- خلافا لقرار وزير التخطيط والمالية بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين العموميين المختصين للقيام بتأشير أوامر الصرف الصادرة لهم، الذي ينص على ضرورة تقيد المحاسبين العموميين بأجل عشرة أيام كحد أقصى من تاريخ إصدار الأمر بالصرف لتأدية النفقات مستحقها، سجل تأخير في تأدية بعض النفقات تراوح في 7 أوامر بالصرف بين 8 أيام و25 يوما.

- خلافا للتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 186 المؤرخة في 2 أوت 1975 التي تنص على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر الجرد المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء ومنتشور وزارة الداخلية عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 10 جويلية 1972 المتعلق بكيفية مسك تسجيل الأثاث لوحظ إفراد مجموعة من المقتنيات برقم جرد واحد على غرار الأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 3 أفريل 2018 المتعلق باقتناء 10 حواسيب و4 طابعات و3 آلات ناسخة بمبلغ 28 أ.د. موضوع الفاتورة عدد 277 بتاريخ 2 مارس 2018. ويحول مثل هذا التصرف دون إمكانية متابعة المقتنيات وجردها والتثبت من إسنادها إلى جهة معينة أو عون عمومي معين.

- خلافا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف والذي ينص على أنه يتم صرف الإعتمادات المرسمة بميزانية الدولة والجماعات المحلية بعنوان الإتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير¹⁶، لم تقم بلدية تطاوين بخلاص مستحقات المزودين العموميين في هذا الأجل. وتراوح التأخير في عينة مكونة من 16 فاتورة استهلاك ماء وكهرباء صادرة خلال سنة 2018 بين

¹⁶ لم يتم تسجيل بعض فواتير استهلاك الماء والكهرباء والغاز لدى مصالح مكتب الضبط، لذلك تم الإعتماد على احتساب الأجل إنطلاقا من تاريخ آخر أجل لخلاص الفاتورة.

201 و224 يوما. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها.

- شهدت بعض العدادات تفاوتاً في الاستهلاك لنفس رقم العداد خلال فترات زمنية متقاربة على غرار فاتورة استهلاك الماء بفوهة الحرائق بحي المهرجان التي بلغت 49,300 د خلال الفترة أكتوبر ونوفمبر 2017 و1.579,600 د للفترة جانفي وفيفري 2018 و3.332,600 د للفترة أفريل وماي 2018.

- شهدت مصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل تضحماً خلال سنة 2018 حيث بلغت 109 أ.د. في حين لم تتجاوز سنة 2017 مبلغ 80 أ.د. وقد تم الوقوف على ارتفاع الكلفة الفردية لصيانة بعض الوسائل على غرار الآلة الجارفة عدد 02213491 التي تجاوزت كلفة صيانتها سنة 2018 ما قدره 13 أ.د.

- خلافاً لمقتضيات مناشير رئيس الحكومة وخاصة منها المنشور عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بمزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات، ولئن يتم مسك دفتر تسليم مقتطعات الوقود وجدول أو سجلات متابعة التزود والاستهلاك للمعدات البلدية وبطاقة متابعة استعمال وسيلة النقل في مستوى المستودع البلدي، فإنه تبين عدم قيام البلدية بمتابعة استهلاك الوقود حسب أصناف المعدات ومن فترة إلى أخرى لضبط المعدات الأكثر استهلاكاً ومقارنتها بمثيلاتها وبالمعايير المحددة من قبل المصنّعين قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمزيد التحكم في استهلاك الوقود. كما لم تتوفّق البلدية في إرساء نظام رقابة داخلية بخصوص استهلاك الوقود يسمح بالوثوق بالمبالغ المصرّوفة بهذا العنوان ويمكن خاصة من متابعة الاستهلاك مقارنة بالمسافات المقطوعة والتي يتعيّن التثبت من مدى ملاءمتها مع المعطيات المذكورة بدفاتر العربات بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبان، كما لم يتم وضع إجراءات مراقبة في مستوى المصلحة الفنية.

- لم تتضمن فواتير بعض مصاريف الاستقبالات والحفلات العمومية التّنصيب على موضوع المناسبة و/أو المنتفعين من ذلك على غرار الفاتورة عدد 15 بتاريخ 5 أكتوبر 2018 المتعلقة باقتناء عصير وحلويات وماء معدني بمبلغ 701 د موضوع الأمر بالصرف عدد 105 بتاريخ 8 أكتوبر 2018. وهو ما يحول دون التثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية ومطابقة تأدية النفقة للمناسبة التي صرفت من أجلها.

- نصّ منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 30 مارس 1993 المتعلق بإعادة تنظيم تسجيل السيارات والعربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وإحكام مراقبة استعمالها والذي ينصّ على أنّ "الإذن بالمأمورية يبيّن وجوباً رقم تسجيل السيارة وهويّة السائق والإدارة التي يتبعها ونوع المهمة والمكان المقصود وتاريخ الإستعمال وعدد مرافقي السائق وهويّتهم ونوع حمولة السيارة أو العربة"، إلاّ أنّه لم يتم تحديد موضوع بعض المهمّات بشكل دقيق حيث تمّ الإكتفاء بالتّنصيب على طبيعتها الإدارية أو

فقط على المكان المقصود للمهمّة على غرار التنقل الذي تم على متن السيارة 02214853 إلى صفاقس ثم تونس موضوع الإذن بأمورية عدد 164 بتاريخ 30 جويلية 2018 موضوع الأمر بالصرف عدد 132 بتاريخ 14 نوفمبر 2018.

II-نفقات العنوان الثاني

1- تحليل نفقات العنوان الثاني

بلغت المنح غير الموظفة التي تحسّلت عليها البلدية سنة 2018 لتمويل إستثماراتها 304 أ.د مقابل 152 أ.د سنة 2017 أي بزيادة نسبتها 100% وذلك تطبيقا لمقتضيات برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

وبلغت نفقات العنوان الثاني المنجزة خلال سنة 2018 ما قدره 3,141 م.د مقابل 1,817 م.د سنة 2017 بنسبة إنجاز لا تتجاوز 54%.

واستأثرت نفقات الاستثمارات المباشرة المنجزة على معظم نفقات العنوان الثاني بنسبة 82,25% في حين ناهزت أقساط الديون نسبة 9%.

أما بخصوص نسب الإنجاز فقد سجّلت سنة 2018 تحسّنا في مستوى تنفيذ المشاريع المحمولة على الاستثمارات المباشرة التي تطوّرت من 30% سنة 2017 إلى 54% نتيجة مجهود المصالح الفنية والمالية للبلدية في تنفيذ أشغال الصفقات المبرمة وخلصها في إبانها. وقد تمكّنت البلدية من قبول أشغال 5 صفقات عمومية وهي على التوالي تعبيد الطرقات بحي الأمان والصدّ برنامج سنة 2016 بكلفة 872 أ.د وأشغال التطهير بمبلغ 205 أ.د والتنوير العمومي برنامج سنة 2017 بقيمة 283 أ.د وأشغال تهيئة المسلخ البلدي وسوق الدواب المموّلة من قبل ديوان تربية الماشية بكلفة 835 أ.د.

أما بالنسبة للمشاريع المموّلة على الاعتمادات المحالة فقد تراجعت نسبة الإنجاز الخاصة بها سنة 2018 حيث لم تتجاوز 9% مقابل 18,26% سنة 2017 وذلك نظرا لضعف التنسيق بين المصالح الجهوية للوزارات المعنية والمصالح البلدية حيث لم يتمّ استهلاك سوى 31,45% من الاعتمادات المحمولة على مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة محلية.

2- الرقابة على نفقات الاستثمار

أ-التصرف في ملفات الصّفقات

خلافًا لقواعد حسن التصرف لوحظ نقص في الموارد البشرية المكلفة بإعداد ملفات الصفقات والاستشارات وعرضها على اللجان المختصة ومتابعة تنفيذ الأشغال وختمها حيث يقوم مهندس واحد بأغلب هذه المراحل وهو ما تسبّب في جمعه بين مهام متنافرة متعلقة بإبرام وتنفيذ وختم الصفقات والاستشارات حيث يقوم نفس المهندس بمعظم إجراءات إعداد الملفات وضبط الحاجيات والمشاركة في فتح وفرز العروض ومتابعة تنفيذ الدراسات والأشغال ومراقبة الكشوفات الوقتية للحساب واقتراح ختم الملفات.

ب- عقد وتنفيذ الصّفقات

تواصلت الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها في إطار الرقابة المالية على حسابات بلدية تطاوين لسنوات 2015 و2016 و2017 بمناسبة تدقيق الصّفقة المتعلقة باقتناء وتركيب نظام مراقبة (قسط1) وشاشة عرض (قسط2) مبرمة مع إحدى الشركات بمبلغ 89,852 أ.د حيث لوحظ عدم التزام صاحب الصّفقة بعرضه

الفني. فقد ثبت من خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 16 ديسمبر 2016 أن العلامة التجارية للمعدات التي تمّ التزوّد بها فعلا في إطار القسط عدد 1 ليست مطابقة لتلك التي تمّ التعهّد بتوفيرها في إطار العرض الفنيّ للمزوّد والتي تمّ على أساسها الفرز الفنيّ للعرض إذ تمّ تغيير علامة فصليّ مسجّل الفيديو الرقميّ "DVR" والكاميرات. ولم يوقّر المزوّد الجذاذات الفنية للمعدات التي تمّ التزوّد بها للحكم على مدى مطابقتها ورغم ذلك قامت لجنة القبول الوقي باستلامها دون تحفّظات في هذا الشأن. وقد أفادت البلدية حينها في إجابتها بأنّها ستقوم بما يلزم من إجراءات ضدّ المزوّد المخلّ. إلّا أنّه تبيّن خلاص المزوّد في كامل مستحقّاته عدى خطايا التأخير بمبلغ 1.493 د والحجز بعنوان الضمان بتاريخ 11 جوان 2018.

وقد أفرزت المعاينة المجراة من قبل الفريق الرقابي بتاريخ 14 نوفمبر 2019 إلى الوقوف على تعطب كل من شاشة التلفاز المعدة لإظهار كاميرات المراقبة بالبلدية والشاشة العملاقة بقرب مقر البلدية ومسجل الفيديو الرقمي للكاميرات المعدة للمراقبة (DVR)¹⁷.
وقد تشكل التصرفات المتعلقة بهذه الصفقة خطأ تصرف يستوجب التتبع ضد رئيس النيابة الخصوصية والكاتب العام للبلدية.

¹⁷ محضر معاينة بتاريخ 11 نوفمبر 2019.

إجابة البلدية

المحور الأول : إجراءات ضبط الحساب المالي و الميزانية

إن عدم إرفاق الحساب المالي بقائمة مفصلة في بقايا الاستخلاص بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على العقارات غير المبنية و الاكتفاء بمبلغين إجماليين فذلك يعود إلى العدد الكبير للفصول والقائمة الطويلة جدا للمطلوبين لدفع ما عليهم من بقايا الاستخلاص ، كما أن تحديد هذه القائمة يتطلب تخصيص عدد من الأعوان للقيام بهذه المهمة و هو ما لا يتوفر حاليا لدى القبضة المالية لبلدية تطاوين .

المحور الثاني: التصرف في الموارد

I تحليل الموارد :

إن إرتفاع مبلغ بقايا الإستخلاص و قدره 526.957,710 يعود أساسا إلى الديون بعنوان كراء المحلات للنشاط التجاري .

II -الرقابة على تحصيل الموارد:

-إن تواصل إدراج بعض المحلات ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المهنية بجدول معالم الأراضي غير المبنية فمرده النقص الكبير في الأعوان بمصلحة الإستخلاص و الأداءات و البلدية تتعهد بالعمل على تحيين هذه الجداول و مزيد المراقبة للجدولين المشار إليهما أعلاه .

-عدم التنسيق بين مصلحة رخص البناء و مصلحة الجباية لمراقبة و معاينة العقارات التي تحصلت على رخص البناء لتغيير صبغتها في صورة بنائها من جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى جدول المعلوم على الأراضي المبنية وذلك بسبب النقص في الأعوان الفنيين و المختصين و أعوان التراتيب و هو نفس السبب الذي أدى إلى حدوث النقائص الواردة حول عدم إبرام معاينة انتهاء الأشغال إلا عند طلب المعني بالأمر .

أما بخصوص ضرورة أن تقوم البلدية بمعاينة انتهاء الأشغال طبق الفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير، تم إصدار مذكرة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 إلى مصلحة التهيئة العمرانية و التراتيب البلدية تؤكد على ضرورة المتابعة و المعاينة لمنع أي تجاوز ممكن و ذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة و الحرس البلديين.

-المجلس البلدي في دورته العادية بتاريخ 30-11-2019 أقر رفع قضايا ضد 25 متسوغ لمحلات راجعة للبلدية نظرا لعدم نشاطها و إستغلالها.

-بخصوص تراكم الديون الخاصة بكراء المحلات المعدة لنشاط تجاري فإن البلدية ساعية و تعمل بكل جدية للحد من هذه الديون وذلك بالعمل على التنبيه على المعنيين و رفع قضايا ضد المتلدين بالقائمة المصاحبة بمحضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 2019/02/24.

-المنتزه العائلي طريق قصر المقابلة: بخصوص الملاحظات حول إغلاق الحديقة أمام العموم خلافا للفصل 06 لعقد الأشغال فقد تم التنبيه على شاغل الحديقة بضرورة إحترام عقد الإشغال و فتحه أمام العموم وتعهد بالصيانة.

-منتزه الحديقة بحي التحرير الكائن بطريق مدنين: بخصوص إغلاق الحديقة أمام العموم خلافا للفصل 06 لعقد الأشغال تم التنبيه على شاغل الحديقة بضرورة إحترام عقد الإشغال و فتحه أمام العموم وتعهد بالصيانة.

المحور الثالث: التصرف في النفقات:

-إن البلدية تعاني من نقص في الأعوان منذ سنوات وإن مواردها المالية محدودة من جهة وآليات الانتداب كانت معقدة من جهة أخرى و سنعمل على تلافي هذا النقص مع احترام الإمكانيات المادية المتوفرة.

-حول استغلال معالم وقع صرفها مقابل التنوير العمومي للطرقات الرئيسية وقع توجيه عدد من المراسلات في هذا الشأن لمصالح وزارة التجهيز والإسكان ولكن دون جدوى.

-بالنسبة لإفراد عدة مقتنيات برقم جرد واحد فإنه سيقع تلافي هذا الإخلال من هنا فصاعدا وذلك بإفراد كل مادة أو وحدة تم اقتناؤها برقم جرد منفصل بدفترالجر.

-فيما يخص التأخير في خلاص معالم التيار الكهربائي والمياه فهذا سببه ضعف الموارد وتضخم هذه الفاتورات مما يتطلب مجهودا استثنائيا لخلاصها في الإبان مع الإشارة إلى أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز لا تحول مبالغ المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي في الإبان بل بتأخير كبير.

-بالنسبة للشطط في إصلاح وسائل النقل فهذا يعود إلى النقص في عدد السيارات الإدارية و كثرة التدخلات والأعمال البلدية وارتفاع عدد المهمات سواء الفنية أو المتعلقة بالنظافة أو الأشغال أو المستودع.

-هناك نقص شديد في الأعوان خاصة الإطارات و المختصين مما أدى إلى تداخل في المهام وأداء نفس العون لعدد المهام التي قد تكون متضاربة في بعض الأحيان و خاصة في مجال الصفقات العمومية (الأشغال....) ولكن هذه المعضلة يصعب حلها حاليا في ظل الضغوطات المالية التي تعاني منها كل البلديات .

-تم حجز مبلغ خطايا التأخير وقدرها 1.493 دينار والحجز بعنوان الضمان وقدره 8.985,228 دينار أي أن المبالغ المحجوزة إلى اليوم قدرها 10.478 دينار. علما وأن البلدية تفتقر إلى أعوان مختصين في هذا النوع من الآلات والتجهيزات وباعتبار أن برامج تجهيز الإدارات العمومية بكاميرات برامج حديثة أصبح ضرورة تحسبا لأي طارئ وعليه فان البلدية حريصة على التدقيق في كل المعدات التي يقع اقتناؤها.